

Distr.: Limited
27 March 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الحادية والعشرون

فيينا، ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢

البند ٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:
التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها

إيطاليا: مشروع قرار

مكافحة القرصنة البحرية

إنَّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تستذكر قرارها ٦/١٩، المؤرَّخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، بشأن مكافحة القرصنة
البحرية قبالة سواحل الصومال، وقرارها ٥/٢٠، المؤرَّخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، بشأن
مكافحة مشكلة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر،

وإذ تستذكر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٨١/٦٦، المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر
٢٠١١ والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته
في مجال التعاون التقني"، الذي شجَّعت فيه الجمعية الدول الأعضاء على دعم مكتب الأمم
المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كي يواصل، ضمن إطار ولايته الحالية، تقديم مساعدة
محددة الهدف إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من أجل تعزيز قدرتها على مكافحة

* E/CN.15/2012/1



القرصنة في البحر، بوسائل منها مساعدتها على اتخاذ تدابير فعّالة في مجال إنفاذ القانون للتصدّي لتلك القرصنة، وتدعيم قدراتها القضائية؛

وإذ توضع في اعتبارها الدور الذي أُسند إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدة الدول الأعضاء على مكافحة القرصنة البحرية قبالة سواحل الصومال، عملاً بقرارات مجلس الأمن ١٩١٨ (٢٠١٠)، المؤرّخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠، و ١٩٥٠ (٢٠١٠)، المؤرّخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، و ١٩٧٦ (٢٠١١)، المؤرّخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١، و ٢٠١٥ (٢٠١١)، المؤرّخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، و ٢٠٢٠ (٢٠١١)، المؤرّخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، و ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، المؤرّخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢،

وإذ يساورها بالغ القلق حيال توسّع هذه الظاهرة الإجرامية وامتدادها إلى مناطق أخرى، حسبما بيّنه مجلس الأمن بوضوح في قراره ٢٠١٨ (٢٠١١)، المؤرّخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، و ٢٠٣٩ (٢٠١٢)، المؤرّخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، بشأن أعمال القرصنة والسطو المسلّح في البحر في خليج غينيا،

وإذ تدرك الدور المؤسّسى المسند إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، في مجالي بناء القدرات في قطاع منع الجريمة والعدالة الجنائية وتنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة، ضمن نطاق ولايته، من حيث صلتها بمكافحة القرصنة البحرية،

وإذ ترحّب بما يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من عمل في دعم الملاحقة القضائية للقراصنة المشتبه بهم واحتجازهم في بلدان القرن الأفريقي، ضمن إطار تعزيز سيادة القانون، وفي تدعيم النظام القانوني وقدرات السجون وإصلاحها في الصومال، وفي ردع القرصنة من خلال برنامج دعوة إلى المناصرة يُنفَّذ في مجتمعات محلية في الصومال،

وإذ ترحّب أيضاً بمبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التي تهدف إلى مكافحة التدفّقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالقرصنة، بالسعي إلى إنشاء آلية وقواعد إجرائية لكشف التدفّقات المالية المتأثّية من القرصنة وتجميدها وحجزها، مما يفضي إلى ملاحقة مموّلي عمليات القرصنة ورعاها،

وإذ تلاحظ أنّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قد شارك في ترؤس بعثة الأمم المتحدة التقييمية المشتركة لتقييم خطر القرصنة المستجدّ في خليج غينيا، وأنّ

المكتب سيضع برنامجاً متكاملًا وطنياً بالاشتراك مع سلطات بنن من أجل مكافحة القرصنة والجريمة المنظّمة عبر الوطنية في هذا البلد،

وإذ ندرك أنّ مهمّة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إدارة الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تتصدّى للقرصنة قبالة سواحل الصومال، الذي يهدف إلى سدّاد النفقات المقترنة بالملاحقة القضائية للقرصنة المشتبه بهم ودعم سائر مبادرات مكافحة القرصنة ذات الصلة بالتعاون مع شركاء آخرين، بما فيها تعزيز المساعدة الدولية الرامية إلى زيادة قدرات السجون وبناء السجون وتوفير التدريب لموظفي السجون وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، ورصد الامتثال لتلك المعايير،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير المدير التنفيذي عن مكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال،^(١) وخصوصاً الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفقرات ٧٢ إلى ٧٤ من ذلك التقرير،

١- تعرب عن بالغ قلقها حيال الخطر الذي تشكّله القرصنة وأخذ الرهائن والسطو المسلّح في البحر قبالة سواحل الصومال وفي خليج غينيا؛

٢- تشدّد على ضرورة اتخاذ تدابير شاملة وأكثر فاعلية وتنسيقاً لمجابهة تلك التحدّيات الخطيرة وصلاتها بالأشكال الخطيرة الأخرى للجريمة المنظّمة عبر الوطنية والإرهاب، بوسائل منها التحريّ عمّن يقومون على نحو غير مشروع بتمويل هجمات القرصنة أو تخطيطها أو تنظيمها أو التربّح منها وملاحقتهم قضائياً، وكذلك ضرورة معالجة المشاكل الإجرائية والولائية المعقّدة والمستغرقة للوقت؛

٣- ترحب بالجهود التي يبذلها فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال والدول والمنظمات الإقليمية بهدف تنسيق تدابير التصديّ الدولي للقرصنة البحرية، وتثني على العمل الذي تقوم به جميع الأفرقة العاملة التابعة لفريق الاتصال، وكذلك بالعمل الهادف إلى تنفيذ دليل المنظّمة البحرية الدولية لأفضل الممارسات الإدارية للحماية من القرصنة التي تنطلق من الصومال (الطبعة الرابعة)؛

٤- تحيط علماً مع التقدير بما قدّمته الدول المشاركة وسائر الشركاء من مساهمات في برنامج مكافحة القرصنة، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي ازداد حجم تمويله من مبلغ بدئي قدره خمسمائة ألف دولار في عام ٢٠٠٩

(1) E/CN.15/2011/18

إلى ما مجموعه ٤٠ مليون دولار، مع ميزانية تشغيلية مقدارها ١٢ مليون دولار مخصصة لمجموعة مشاريع يُعتزم تنفيذها في عام ٢٠١٢؛

٥- تشجّع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة على تقديم موارد خارجة عن الميزانية لدعم ما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ضمن نطاق ولايته، من عمل في مجال مكافحة القرصنة البحرية، بوسائل منها برنامجها العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، الذي يُستخدم لتتبع التدفّقات المالية غير المشروعة، وبرنامجها الإقليمية ذات الصلة، والصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تتصدّى للقرصنة قبالة سواحل الصومال، وسائر جهود المساعدة التقنية الثنائية ذات الصلة؛

٦- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إلى اللجنة، في دورتها الثانية والعشرين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تزويد الدول الأعضاء على نحو منتظم بإحاطات تقنية حول هذه المواضيع.